

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 211

محمد بن صالح العثيمين

وهللنا رضاة والجواب انها واحد جوابين. لا يقال انما ثبت حسن فليس من البدع. فيبقى العموم محفوظا لا فصوص فيه. واما ان يطالب ما ثبت حسن فهو - 00:00:01

من الهموم والعامل المقصوص دليل فيما عدا سورة فيما عدا سورة تخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع المقصود من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح من تخصيصه واذا كان ذلك العلم لهوي المعنوي - 00:00:22

للله لمن مخصص هو الادلة الشقيقة من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا. واما عادة بعض البلاد او اكثراها او قول كثير من العلماء او اكثراهم ونحو ذلك. فليس مما يصلح ان يكون معارضا لكلام رسول الله - 00:00:42

اللهم صلي وسلم حتى يعارض به. ان اكثرا هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها ولم تذكرها فهو مخطى في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال من كل وقت من ينحي عنه - 00:01:02

ينهى عن العادات المحدثة المخالفة للسنة. وما يجوز دعوة الاثم وما يجوز دعوى الاجماع في عمل بلد او بلاد من بلاد المسلمين ولاد ولا ولا يجوز دعوة الاجماع بعمل بلد او بلاد وما يجوز دعوة الاجماع بعمل - 00:01:22

او بلاد او بلاد من بلاد المسلمين. فكيف ها ولا يجوز نعم هكذا قصدك الماء ولا انا عندي وما وما يجوز لكن عندي وما يجوز دعوة اجماع بدون الف المسألة قريبة ماشي نعم - 00:01:42

فكيف لي عملي طوافا وبعمل طوائف منهم؟ واذا كان اكبر اهل العلم لم يعتمدوا على علماء اهل المدينة واجماعهم في عصر مالك. بل رأوا السنة حجة عليهم. كما هي حجة على غيرهم - 00:02:15

توفي العلم والايام. فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثرا من اعادات على عادات اكثرا من اعاداتها عامة. او من قيادته العامة او قوم مترأسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم - 00:02:38

في الامر ولا ولا يصلحون للشوري ولعلهم لم يتم ايمانهم الا نور رسوله او قد دخل معهم فيها قوم من اهل الفضل عن غير او من شبهة احسن احوالهم فيها ان يكون فيها منزلة المجتهدين من الائمة - 00:03:00

والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم طريقة اهل العلم لكن لكثره الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى ان المنتسبين الى - 00:03:20

العلم والدين وقد يبدي للعلم والدين. وقد وقد يبدي للعلم والدين ليس له فيها مستند اخر من الادلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستند الى ما امداه من الحجة الشرعية وانفاز شبهة - 00:03:40

وانما هو مستند الى امور ليست مأخوذة عن نعم الله ورسوله من انواع المستندات من انواع المستندات التي يستند اليها غيره بالعلم والايام. وعندما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعها ودفعها لمن يناظره - 00:04:00

مجادله المعبد انما هي ابداء المدارك واظهار انما هي ابداء المذاهب واظهار الحجب التي هي مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل. ونوع من النفاق في العلم والجدل. والكلام والعمل - 00:04:20

وايضا فلا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلال على البدعة التي يفعل البدعة التي نهي عنها. نعم. على البدعة التي نهي عنها بخصوصها. لأن هذا تعظيم لفائدة - 00:04:40

الحديث فانما فانما نهي فانما فانما نهي عنه من الكفر والبئر وانواع المعااصي. قد علم بذلك انه قبيح محظى سواء كان بدعة سواء

كان بدعة او شريعة بدعة. فإذا كان نار فإذا كان نام - 00:05:00

الدين الا ما نهى عنه ما نهى الا ما نهى عنه من خصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولا ينوي عنه منكر سواء كان بدعة او لم يقل صار وصف صار وصف البدعة عجيب التأثير لا يجوز وجوده - 00:05:20
وعن القمح ولا عدمه على الحزن. بل يقول قومه كل بدعة ضلاله بمنزلة قومه. كل عادة ضلاله او كل ما عليه العرب او العجم او ضلاله. ويراد بذلك ان ما يراد بذلك ان ما نهى عنه من ذلك فهو الضلال - 00:05:40

وهذا تعظيم للنصوص من نوع التحرير والالحاد وليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فانما علم انه متهي معه بخصوصه فقد علم حكمه - 00:06:00
ما لم يعلم لا يمضي بها لا يندرج ما لم يعلم لا يندرج وما لم يعلم وما لم يعلم في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

يخاطب به في الجوع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب به بدون يخطب يخطب به كان يخطب به بالنوع ويرده من جوامع الحرمين الثاني ان لهم البدعة ومعناها يكون اسماعيل تعليق الحكم بهذا اللفظ او المعنى تعليق تعليق له - 00:06:40
وبما لا تأثير له مساجد الصفات العجيبة الثالثة اذا لم يحصل ما لم يقصد الا الوصف الآخر وهو اذا اذا لم يقصد الا الوصل الآخر. الوصف اذا لم يقصد الا الوصف الآخر وركتهم منه عنه. اثنان لما يجلب بيانه وبيان - 00:07:14

بما لم يحصل ظاهره فان البدعة والنهي الخاصة بينه. فان البدعة والنهي الخاص بينهما عزوم وخصوص ان ليس كل بدعة ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهج خاص بدعة فالتفل - 00:07:43

فالتكلم باحد اسمين وارادة اخر تلبيس عنها نهي خاص المعنى واحد ها؟ التكلم باحد اسمين وارادة الاخرين لا المتكلم الا ان يكون مدلسا كما لو قال كما لو قال الاسود وعنابة وعنابه - 00:08:03

وعلى بهم فرسه او الفرس وعنى به الاسود. الرابع هذا واضح وهو كثير عند بعض العلماء الذين يخالفون ظاهر الحديث فيؤولونه مثلا قول بعضهم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر. قال فمن تركها جاحدا لوجوبها - 00:08:40

هذا خطأ من وجهين الوجه الاول الغاء الوصف الذي رتب الشاد عليه الحكم والثاني اثبات وصف لم يذكره الشاعر وهو ايضا باطل لان جحد وجوب الصلاة موجب للكفر وان صلى الانسان - 00:09:11

حتى لو كان يأتي من اول الناس ويصلي يخشى في صلاته ويصلی الرواتب وهو جاحد للوجوب فهو كافر فكونا احمل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى معناه ان الرسول عليه الصلاة والسلام وحاشاه من ذلك ملبس مدلس - 00:09:35
كيف يعلق الحكم على الترك؟ ونقول لا لا يعلق على الترك. يعلق على الجحد هذا غلط عظيم وهذا ما وهذا كما قال المؤلف كل بدعة ضلاله لو كان الرسول يدرك كل محرم ضلاله لم يكن لقوله كل بدعة فائدة اطلاقا - 00:10:00

فكونا نعدل عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه وهو البدعة الى معنى اخر يكون تحريفا للكلام عن مواضع وجهين الغاءها الاول الغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم والثاني اثبات وصف لم يذكر الشرع - 00:10:20

وهذا هذا معنى كلام الشيخ رحمة الله كما لو قال الاسود وعناد الفرس او الفرس وعنابه الاسود نعم. عبد الرحمن. نعم على المراد والكراء الشرعية نعم شيخ بارك الله فيكم يعني عندي سؤال مهم جدا ما دام جاهدين الصلاة - 00:10:43

اذا كانت الناس تبع لعلمائهم. نعم. اذا كانت الفتوى في بلد ما يعني علمائهم يؤتونهم باذكار الصلاة. مسلم عاصي. نعم نعم الحق في هذه المسألة نعم فهل له ان يبين هذا الحق اذا سئل ولا ولا - 00:11:21

قد احدث فتنه وقد احدث بليلة ام يجب عليه حينئذ نظرا لخوفها من الفتنة ان يقتيمهم ويقول لهم ما علماء بلادي. وارى ان يبين الحق يعني هاد في مصلحة لانه اذا قيل انه فاسق عاصي فانه فاسق عاصي فقط تهاون الناس في الصلاة - 00:11:41

فاما قيل كفر حنهم على الصلاة اي نعم ثلاثة ها عجيب هم دقائق يعني ما في ثلاثة؟ نعم. الذي؟ الذي يستسقى او يدعو النبي الله عليه واله وسلم ليستسقى نور الرب. لو قال هل يمكن ان يقال بان هذا الشرك؟ لانه من باب اه او من - 00:12:03

ايش الكلام هذا؟ ايش الكلام هذا؟ بدعة كان الذي يطلبون الذين جاءوا للرسول يقول يا رسول الله انا هلكت الاموال قد عصبوا
فادعوا الله يغيثنا نقول هذا مبتدع ها؟ اي وشلون - 00:12:34

يعني لو جاء يستسقي برسول يقول يا رسول الله اسكننا؟ هذا كفر شرك اما اذا قال يا رسول الله ادعوا الله ان يغينك. صار مبتدعا
نوع من الشرك هو نوع من الشرك. نعم - 00:12:53

نعم سياتينا في كلام معين يبرد عليه المعلم وهما واضح ان عمر ابان ان هذه لاما نسيت هذه او لما تركت هذه السنة وهي الاجتماع
على امام رمضان تركت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في عهد ابي بكر واول خلافة عمر ثم اعيدت فهي بدعة باعتبار انها -
00:13:13

ترك قبل ذلك. الرابع ان قوله كل ان قوله كل بدعة ضلاله واياك كل بدعة ان قوله كل بدعة ليش نصبتها؟ نعم؟ لماذا نصبتها؟ قد
نصبت ماذا يا شيخ؟ ها؟ نصبت ماذا - 00:13:38

الكل نقول لكم ما يسعى. نقول يقول لا بد ان يكون جملة الحكاية حكاية هو لفظ الحديث ان كل بدعة ضلاله؟ اي نعم ان قوله كل
بدعة ضلاله واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا ما فيه نهي خاص كان - 00:14:03
حاله في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به احد - 00:14:29